البعد المقاصدي لأحكام النِّظام الأُسَري
عند سماحة الشَّيخ محمَّد الطَّاهر بن عاشور
من خلال تفسيره "التَّحرير والتَّنوير"

أ. د. سمير جاب الله

أ. ياسين بوكمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

الملخص:

الشَّيخ محمَّد الطَّاهر بن عاشور التونسي من أبرز علماء العصر الحديث، الذين خدموا مقاصد الشَّريعة الإسلامية، واهتموا بأسرارها وحِكمها، فألَّف كتابه القيِّم:" مقاصد الشَّريعة الإسلامية "، إلاَّ أنَّ هذه النَّزعة المقاصدية لازمته في جميع مؤلَّفاته، خاصَّة في كتابه:" التحرير والتنوير في التفسير "، والذي اخترنا منه بعض الأسرار الخاصة بأحكام فقه الأسرة، التي لم يتعرَّض لذكرها في كتاب المقاصد، أكَّد فيها صلاحية الشَّريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

Abstract:

The Tunisian Shaikh Muhammad Tahar Ibn Ashur was one of the most brilliant modern scholars who served much the Purposes of the Islamic Sharia (Maqasid) and were interested in its secrets and wisdom. He wrote in this field his valuable book entitled « Maqasid Sharia Islamiya » (The Purposes of the Islamic Sharia), but this tendency accompanied him all along his writings and books mainly the Quranic exegeis « Tahrir and Tanwir fi Tafsir »(The Verification and Enlightenment) from which we have selected some secrets of the family system that showed some purposes and wisdoms which were not mentioned in his book « Maqasid ».

تمهيد:

يعدُّ الشَّيخ محمَّد الطَّاهر بن عاشور واحدًا من أبرز أعلام الفقه الإسلامي في العصر الحديث، وأحد الرِّجال الذين صَالوا بأقلامهم، وجَالوا بكتاباتِهم في رحاب الشَّريعة الإسلامية، مُدافعين عن أحكامِها، ومُبرزين لحِكَمِها، ورادِّين لشُبه المفترين، وداحضين لأراجيف المتقوِّلين، ولذلك حاول إرساءَ المقاصد وإظهارها؛ بربطها بالأحكام الفقهيَّة التِي جاءت في الكتاب الكريم، والسُّنة النَّبوية.

ويبرز اهتمامُه بالجانب المقاصدي في كتابه القيِّم الفريد: "مقاصد الشَّريعة الإسلامية "، والذي جمع فأوْعَى، وأوضح وجلَّى أبعادَ الشَّريعة وحِكَمها في أبواب شتَّى.

إلاَّ أنَّ هذه النَّزعة المقاصدية لازمت الشَّيخ في بعض كتاباته، وتجلَّت بصورةٍ واضحةٍ في ثنايا تفسيره لكتاب ربِّ العزَّة والجلال، فقد ضمَّن كتابه:" التَّحرير والتَّنوير " المقاصدَ؛ خاصَّة عند تفسيره لآيات الأحكام من حين لآخر، والذي اخترنا منه ما يخصُّ النّظام الأُسَري.

– من مقاصد التَّشريع الأُسَري:

أ– مقاصد إنشاء عقد النِّكاح: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المحرَّمات من النِّساء.

الأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

[1]– سورة النِّساء، الآية/23.

وتحريم هؤلاء القريبات متَّفقٌ عليه بين جميع الشَّرائع، وهو ما تُمليه على الإنسان فطرتُه السَّليمة[1].

والحِكمةُ في ذلك؛ هو تسهيلُ الخِلطة حتَّى لا تُحبس المرأة، وقطع الغيرة بين قريب القرابة التي تؤدِّي إلى عداوة وقطيعة، وربَّما آلتْ إلى التَّطليق والفراق، أمَّا المحرميَّة فتقطع الأطماع، وتحبس الشَّهوة، وتُبْعِدُ هذه الأضرار، فتسلم الحياة الزَّوجية، وتدوم الصِّلة بين أهل القرابة[2].

كما أنَّ الشَّريعة قد غرست في النُّفوس وقارًا لأهل القرابة القريبة، فنزَّهتها عن شوائب اللَّهو، وخاطر التلذُّذِ والتَّمتع، فإنَّ وقار الولادة أصلاً وفرعًا مانعٌ من محاولة اللَّهو بالوالدة أو المولودة، ثمَّ تلاحقَ ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سَرَى وقار الآباء إلى أخوات الآباء؛ وهنَّ العمَّات، ووقار الأمَّهات إلى أخواتهن؛ وهنَّ الخالات[3].

وذلك أن الوطء فيه إذلالٌ وإهانةٌ، ويستحي الإنسان من ذكره، ولا يقدم عليه إلاَّ في خلواته؛ بل إن أكثر أنواع الشَّتم والسَّبِّ لا تكون إلاَّ به، فوجب صون الأم عن هذا؛ فإنعامها على الولد من أجل وأعظم الإنعام، فلزم أن يصان ولا يقابل بالامتهان[4]، كما أنَّ البنت جزءٌ من الإنسان وبضعة منه فوجب صونها من هذا الإذلال؛ إذ المباشرة تجري مجرى الإذلال، وكذا القول في البقية[5].

---

[1]- ينظر: بدائع الصَّنائع، الكاساني، (256/2)، بداية المجتهد، ابن رشد، (57/3)، المجموع، النَّووي، (213/16)، أنوار التَّنزيل، البيضاوي، (67/2).

[2]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (298/4 ــ 300)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرَّازي، (20/10 ــ 21)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (85/2).

[3]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (295/4 ــ 296).

[4]- ينظر: روح البيان، الاستانبولي، (186/2).

[5]- ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص النعماني، (284/6).

المسألة الثَّانية: إباحة الزَّواج بأزواج الأدعياء.

والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

وحِكمة هذا التَّزويج في إقامة الشَّريعة؛ وذلك بإبطال الحرج الموجود في الجاهلية من أن يتزوَّج الرَّجل زوجة دعيِّه، فاحتيط لعدم قبوله أو تطبيقه بإيقاع التَّزويج بامرأة الدَّعي من أفضل النَّاس عليه الصَّلاة والسَّلام[2].

ب- مقاصد منع الأنكحة المنهي عنها: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: النَّهي عن الزَّواج بالزَّانية.

اختلف العلماء في نكاح الزَّانية، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنَّه لا يجوز تزوُّجها حتَّى تتوب وتنقضي عدَّتُها، فمتى تزوَّجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدَّتها؛ كان النِّكاح فاسدًا، ويفرَّق بينهما.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي إلى أنَّه يجوز أن يتزوَّجها قبل توبتها، والزِّنا لا يمنع صِحَّة العقد، لمـــا لَمْ يوجِب طريانُهُ فَسْخَهُ.

وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾[3]، هل خرج مخرج الذَّم أم التَّحريم ؟[4]؛ فالجمهور حملها على الذَّم لا على التَّحريم.

---

[1]- سورة الأحزاب، الآية/37.

[2]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (39/22).

[3]- سورة النُّور، الآية /03.

[4]- ينظر: الأم، الشَّافعي، (12/5)، بداية المجتهد، ابن رشد، (64/3)، عون المعبود وحاشية ابن القيِّم، العظيم أبادي، (119/6).

ويذهب ابن عاشور إلى أنَّ سبب الذَّم هو: أنَّ المؤمن لا يكون دأبه الزِّنا، ولو صدر لكان على سبيل الفَلَتَةِ، كما وقع لماعز بن مالك، وفي العموم؛ أنَّ المؤمن التَّقيَ لا يقبل بالزَّانية، وذلك أنَّ دُرْبتها على الزِّنا يتناسب مع من كان حاله كذلك من الرِّجال والنِّساء، ولا يرغب أحدٌ في معاشرة زانية إلاَّ من كان على خلقٍ يماثِلُهُ[1].

لأن المسلم العفيف تأبى غيرتُهُ من ورود جفرتها؛ بعدما ولغ فيها كلب شهوة الزاني[2]، كما قال بعض الشعراء[3]:

سأترك حبَّكم من غير بغض وذاك لكثرة الشركـــاء فيـــه
إذا ولغ الذباب على طعـــام رفعت يدي ونفسي تشتهيـــه
وتجتنب الأسود ورود مـــاء إذا كان الكـــلاب يلغن فيـــه

كما أنَّ في المزاناة؛ فساد فراش الرجل، ومناكحته لأهل الرذيلة والفجور، والله أمر بهجر السُّوء وأهله ما داموا مصرِّين عليه، فإن لم يفسد فراشه كان قرين سوء للمرأة[4].

بالإضافة إلى أنَّ المتزوج بالزانية؛ يكون مذمومًا عند الناس، ومحلَّ سخيريتهم وازدرائهم، إذ يعيِّرونه بها، وقذف المرأة طعنٌ في شرف ورجولة زوجها؛ فهو ديوثٌ لا يغار على عرضه وأهله، وهذا مما فُطِرَ الخلق على ذمِّه في سائر النحل والملل؛ لأن الفروج لا تحتمل التشريك[5].

وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً ﴾[6]، فيه نهي عن تزويج المرأة الحرة العفيفة للزاني؛ بل إنه أشد من زواج الزانية بالعفيف، وذلك لأنَّ الرجل هو

---

[1]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، (156/18)، وراجع: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (116/32).

[2]- ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص النعماني، (284/6).

[3]- ينظر: صبح الأعشى، القلقشندي، (57/2)، المستطرف، الاشبيلي، (ص/346).

[4] - ينظر: محاسن التأويل، القاسمي، (323/7).

[5] - ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (117/32).

[6]- سورة النور، الآية/ 03.

السيِّد المالك الحاكم في الدَّار، فتبقى في أَسْرِ هذا الفاجر الزاني؛ يقصِّر في حقوقها، ويتفنَّن في إذلالها، وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بها؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ أنه لا يحصِّن ماءه، فهو يضعه فيها وفي غيرها من البغايا والخليلات؛ فتكون الزَّوجة بمنزلة المتخذة خدنًا، ولذلك اعتبرت الكفاءة في الدين بين الطرفين[1].

المسألة الثَّانية: النَّهي عن الزَّواج بأكثر من أربعة نساء.

اتَّفق العلماء على أنَّ نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحلُّ لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، كما أنَّهم اتَّفقوا على أنَّه لا يحلُّ للمرأة أن تتزوَّج أكثر من واحدٍ في زمانٍ واحدٍ[2]، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾[3].

ومقصدُه من التَّحديد هو: العدلُ؛ إذْ أنَّه لا يستطيعه كلُّ أحدٍ، وبالتَّالي يكون هناك جورٌ، وظلمٌ، وتحدث الفِتَنُ، وتتلاحقُ المشاكلُ، فيختلُّ نظام الأسرة الواحدة، فلا جرم إنْ أباح التعدُّد لمصلحة الإعفاف والتَّناسل؛ أنْ يَضْبِطَ الأذَى الذي قد يلحق بسببه بشروطه[4]، والجور إنما يحدث عند الزيادة على هذا العدد كما هو مشاهد؛ إذ يستحيل أن يمسك الزوج عن الميل الظاهر إلى أحد النسوة دون الأخريات مهما بلغ من العلم، وأوتي من الحكمة[5].

كما روعي في هذا العدد مصلحة النساء؛ فلا تضار زوجة منهنَّ بأكثر من ثلاثة أيام، وسرُّ الاقتصار على الثلاث؛ أنَّ الثلاث عدد معتبرٌ في الأحكام، فتجوز الهجرة ثلاثة أيام، والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام، والخيار ثلاثة أيام، ومغتفرٌ في مواطن كثيرة؛

---

[1] – ينظر: محاسن التأويل، القاسمي، (323/7).

[2] – ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص/63)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (72/32).

[3] – سورة النِّساء، الآية /03.

[4] – ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (227/4).

[5] – ينظر: مجموع الفتاوى (71/32)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (17/2).

كمدة المسح على الخفين للمسافر، والطلاق ثلاثًا، وإقامة الحاج بمكة بعد أداء المناسك، ومدة الضيافة المطلوبة، فهذه صور مستثناة على خلاف الأصول، وكذلك الحال هنا؛ لما كانت الشحناء على خلاف الأصل استثني ثلاث زوجات يضار بهن زوجة أخرى[1].

وقوله:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[2]؛ فإنَّه:" صريحٌ في اعتبار العدل في التَّنازل في مراتب العدل، ينزل بالمكلَّف إلى الواحدة، فلا جرم أن يكون خوفه في كلِّ مرتبة من مراتب العَدَدِ ينزل به إلى التي دونها "[3]؛ بل لـــمَّا حصر الشارع العدد في الأربع؛ أرشدنا إلى إمكانية الحصر في الواحدة إذا وقع الجور على النساء، أو على المجتمع[4].

ج- مقاصد الخِطبة وأحكامها: وفيه مسألةٌ واحدةٌ.

المسألة: التَّعريض بالخِطبة.

التعريض هو:" ضد التصريح؛ وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عُرْضِ الشيء؛ هو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره "[5].

وأجمع العلماء على أنه يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة أيًا ما كانت عدتها[6]، كما أنَّ المـــــُعتدَّة من طلاق رجعي لا يجوز التَّعريض بها إلاَّ من مطلِّقها، وذلك لتعلُّق حقِّه بها في المراجعة، أمَّا المعتدَّة من طلاقٍ بائنٍ بنوعيْه، أو المعتدَّة من وفاةٍ؛ فالجمهور على جواز التَّعريض بخِطبتها، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ

---

[1]- ينظر: الفروق، القرافي، (112/3)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (10/2).

[2]- سورة النِّساء، الآية /03.

[3]- التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (225/4)، وراجع في ذلك: الفروق، القرافي، (112/3)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (71/32)، حجَّة الله البالغة، الدَّهلوي، (211/2).

[4]- ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، (ص/283).

[5]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (188/3)، وراجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (204/3).

[6]- ينظر: البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي، (521/2).

سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[1].

ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لفاطمة بنت قيسٍ لما طلَّقها زوجُها ثلاثًا: فَإِذَا حَلَلْتِ فآذنيني، قالَتْ: فلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال: أَنْكِحي أُسَامة[2].

أمَّا الحنفية فذهبوا إلى تحريم التَّعريض بخِطبة المعتدَّة من طلاق مُطلقًا، سواء كان بينونة صغرى أو كبرى، وقالوا الآية خاصَّة بالمعتدَّة عدَّة وفاةٍ[3].

ويذهب ابن عاشور إلى أنَّ القصد من التَّعريض هو: الإبقاءُ على جانب الحياء لدى الطَّرفين حتَّى لا ينجرَّ الرَّجل إلى هَتْكِ حُرْمَة وحِكمة العدَّة، وحتَّى لا تنقبض نفس المرأة عن صريح الإجابة، بَلْهَ المواعدة، فيبقى حجاب الحياء مسدولاً، إذن؛ التَّعريض ترخيصٌ للتَّيسير على النَّاس، ومنعُ التَّصريح إبقاءٌ لحرمات العِدَّة[4].

وفي التعريض للمعتدَّة عدَّة وفاة والمطلقة طلاقًا بائنًا؛ تمهيدٌ للمشاورة والتفكير بالموافقة على مبدأ الزواج الجديد[5].

والمقصد الشَّرعي من منع التعريض للمطلقة طلاقًا رجعيًا؛ لأنها في حكم الزوجة، لصحَّة طلاقها، وظِهارها، ولِعانها، وعدتها من عدة الوفاة إذا مات عنها زوجها، ويتوارثان أيضًا.

---

[1]- سورة البقرة، الآية /235.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الطَّلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (1480)، (1114/2).

[3]- ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (342/4)، التَّمهيد، ابن عبد البرّ، (379/23)، الذَّخيرة، القرافي، (192/4)، فتح الباري، ابن حجر، (180/9)، المغني، ابن قدامة، (147/7)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (95/32).

[4]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، (454/2).

[5]- ينظر: التفسير المنير، الزحيلي، (379/2).

وفي التعريض بخطبتها؛ تشويشٌ عليها وعلى زوجها، فإذا علمت برغبة الآخر الذي عرَّض بها، وكانت تميل إليه؛ فربما اِدَّعت بأنَّ عدتها انتهت وقد حلَّت؛ وإن لم تكن كذلك[1].

د- أثر شروط النِّكاح في تحقيق مقاصده: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: المقصد من الصَّداق.

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الصَّداق شرطٌ من شروط الصِحَّة، وأنَّه لا يجوز التَّواطؤُ على تركه[2]، وسمَّاه القرآن نِحْلَةً، قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3]، وجعله فريضةً بقوله:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[4].

ويرى ابن عاشور أنَّ المهر علامةٌ للتَّفريق بين النِّكاح والمخادنة التي كانت في الجاهلية، إذْ كان الزَّوج يعطي مالاً لولي المرأة ويسمَّى: "حُلْوانًا"، ولا تأخذ المرأةُ منه شيئًا، فأبْطَلَ الله ذلك في الإسلام، وجعله للمرأة تكريمًا[5].

وفيه أيضًا؛ آيةٌ من آيات المحبة، وصلة القربى، وتوثيق عرى المودَّة، والرحمة بين الطرفين، وإظهارٌ للاهتمام بأمر النكاح؛ وذلك بمال يكون عوض البضع[6].

وفي الصَّداق؛ بيانٌ لمكانة المرأة وكرامتها، وأنها عزيزة نفيسة على أهلها وزوجها، ولا عزَّة:" إلاَّ بانسداد طريق الوصول إليها إلاَّ بمال له خطر عنده، لأنَّ ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه "[7].

---

[1]- ينظر: الأم، الشافعي، (40/5)، اللباب في علوم الكتاب، أبوحفص النعماني، (200/4).

[2]- ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (45/3).

[3]- سورة النِّساء، الآية /04.

[4]- سورة النِّساء، الآية /24.

[5]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، (230/4)، مقاصد الشَّريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص/436)، وراجع: وراجع: أحكام القرآن، ابن العربي، (511/1).

[6]- ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (198/2)، تفسير المنار، رشيد رضا، (308/4).

[7]- بدائع الصنائع، الكاساني، (275/2).

المسألة الثَّانية : توجيهُ الخِطاب للأزواج بدفع الصَّداق.

وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1].

فهذا خطابٌ لعموم الأمَّة، لكلِّ من له يدٌ في ذلك من الأزواج والأولياء، ثمَّ ولاة الأمور، والمقصود بالخطاب ابتداءً هم الأزواج، حتَّى لا يستغلُّوا ضعف النِّساء وحيائهنَّ للاستحواذ على حقِّهن، خاصَّة وقد علم حاجة المرأة للتزوُّج وإيجاد كافلٍ لها فيكون ذلك ذريعةً لإسقاط مهرها[2].

وتوجيه الخطاب للأزواج ابتداءً؛ حتى يُظْهِرَ الزوج أهليته، واستعداده الكامل لما يجب عليه من الاكتساب، وكفالة المرأة، والنفقة عليها[3]، وفيه إيحاءٌ للزوجة بتملك الزوج للسلطنة عليها، فيترل معها مترلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض، وعليه تكون منفعتها له، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تخرج من المترل إلا برضاه[4].

هـــ-مقاصد الحقوق الزَّوجية: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تفضيل الرِّجال على النِّساء في القوامة.

الأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[5].

يقول ابن عاشور: وهذا التَّفضيل من جهة حاجة المرأة الجِبلِيَّة للرَّجل في دفاعِهِ عنها، وحفظ كرامتِها، وحراستِها لبقاء ذاتِها، ومن جهة التَّفضيل المالي من قيام وسعي، واكتساب من أجل الإنفاق عليهنَّ، وهذان الأمران مستمرَّان، وإن كانت هذه الميزة تقوى وتَضْعُف[6].

---

[1]- سورة النِّساء، الآية /04.

[2]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (4/229-230).

[3]- ينظر: تفسير المنار، رشيد رضا، (4/309).

[4]- ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (1/414).

[5]- سورة النِّساء، الآية /34.

[6]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، (5/38-39).

وسر هذه القوامة؛ هو ما فضل الله به الرجال في العقل، والحزم والعزم، والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والآذان، والخطبة والشهادة، والولاية في النكاح، والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وزيادة السهم والتعصيب.

وبما وهبهم الله من قوة في النفس والطبع مما ليس في النساء، فغلب عليهم طابع الحرارة واليبوسة؛ فيكون فيهم قوة وشدة، وغلب على النساء طابع الرطوبة والبرودة؛ فيكون فيهن معنى الضعف واللين، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص قطعًا[1].

وعدم التَّساوي في الحقوق في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2] ، إنَّما هو تفضيلٌ بمقدار مخصَّص يتماشى مع فطرتهما[3].

المسألة الثَّانية : مقصد الشَّهوة والاستمتاع.

الأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[4]، فجعل سبحانه من نوع الرَّجل زوجةً ليَأْلَفها، ولا يجفو قُرْبَها، وكثرة ممارستها، لينساق إلى غشيانها، وإتيانها مرَّة بعد مرَّة، فلو لم يجعل سبحانه التَّناسل حاصلاً بغير داعي الشَّهوة؛ لما حرص الرَّجل على التَّناسل، ولو كان فيه ألـــــمًا لكانت نفسه مُقِلَّة منه[5]، وذلك مصداق الحديث النَّبوي:" مَا تَرَكْتُ بعْدي فتنةً فتنةً أضَرَّ على الرِّجَالِ من النِّسَاء "[6].

---

[1]- ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، (299/1)، أحكام القرآن، ابن العربي، (531/1)، مفاتيح الغيب، الرازي، (70/10).

[2]- سورة البقرة، الآية /288.

[3]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (398/2-401).

[4]- سورة الأعراف، الآية /189.

[5]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (181/3)، (211/9)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرازي، (162/7)، تفسير المنار، رشيد رضا، (377/4).

[6]- أخرجه البخاري، كتاب النِّكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (5096)، (08/7)، ومسلم، كتاب الرِّقاق، باب أكثر أهل الجنَّة الفقراء، وأكثر أهل النَّار النِّساء، وبيان الفتنة بالنِّساء، رقم (2740)، (2097/4).

والاستمتاع بالزوجة استمتاعٌ بالحلال، وابتعادٌ عن الحرام، فكل واحد منهما يستر صاحبه، ويمنعه من الفجور؛ لقلة الصبر عليهن، وصعوبة اجتنابهن؛ لكثرة المخالطة، وشدة الملابسة، والميل الجبلي لهنَّ[1].

و– مقاصد أحكام إنهاء الحياة الزَّوجية وأثره: وفيه تسعة مسائل.

المسألة الأولى: الطَّلاق في العِدَّة:

الطَّلاق السُنّي هو: أن يطلِّق الرَّجل امرأته في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه طلقةً واحدةً[2]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3].

يقول ابن عاشور كنَّى بالعدَّة عن الطُّهر؛ لأنَّ المطلَّقة تعتدُّ بالأطهار، وفي ذلك حِكمة لهذا التَّشريع، وذلك لتبدأ العدَّة بأوَّل طهر من أطهارٍ ثلاثةٍ لدفع المضرَّة عن المطلَّقة بإطالة انتظار تزويجها، لأنها إذا طلقت في زمن الحيض أصبحت مدتها أربعة قروء، والضرر يزال[4].

كما أن من مقاصد الطلاق في الطهر الذي لم يمسَّها فيه:

ـــ أنه أبعد من اشتباه الأنساب، واختلاط المياه.

ـــ قد يبغض الرجل زوجته بغضة طبيعية في زمن الحيض، وكونها على حالة رثة، فيقدم على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية، فيبقى ينتظر نهاية مدة حيضها ليوقع الطلاق، وبعد هذه المدة الطويلة قد يثوب إلى رشده، وتتحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثاثة إلى جمال، ومن انقباض إلى انبساط، ومن رغبة عنها إلى رغبة فيها[5].

---

[1]– ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، (126/1).

[2]– ينظر: كتاب الإجماع، ابن المنذر، (ص/91)، بداية المجتهد، ابن رشد، (86/3).

[3]– سورة الطَّلاق، الآية /01.

[4]– ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (295/28)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2). (38/2).

[5]– ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (215/2 ـــ 216).

وإذا طلقها في طهر مسَّها فيه؛ فإنَّ ذلك مظنة الحمل، فإذا كان الحمل فإنها ستتربص زمنًا ليس باليسير حتى تضع حملها، كل تلك المدة؛ وهي بغير بعل، مع ما يتبع ذلك الحمل من المتاعب والنفقات.

كما يعود هذا الطلاق بمتاعب كثيرة على المطلِّق؛ منها:

ـــ تكبده للنفقة خلال هذه المدة الطويلة، وما سيواجهه من المشاكل أثناءها، خاصة في زماننا هذا[1].

ـــ بعده عن ولده في زمن الحضانة، فتجتمع عليه مرارة فقدان الزوجة، ومرارة البعد عن الولد[2].

ـــ أنه يبوء بالإثم والذنب؛ فمن الصعب على المرأة المكوث خلال هذه المدة وهي حامل دون بعل يأويها[3].

وقوله سبحانه:﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾[4]، فيه حِكمة إلى أنَّ من مصالح الاعتداد التَّوسيع على الزَّوجين لإعادة النَّظر في مصير رابطتهما، وشأن أُسْرتهما، وما يلحقهما من الأضرار، فربَّما تطرَّق النَّدم إلى أحدِهما أو كلاهما؛ فيجد من المدَّة ما يسع للسَّعي بينهما، وإصلاح ذات بينهما، والصُّلح خير[5].

المسألة الثَّانية: حِكمة تشريع العِدَّة.

العِدَّة واجبةٌ؛ قال تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[6].

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام لفاطمة بنت قيس:"اعتَدي في بيْتِ ابنِ أمِّ مَكْتُوم"[1].

---

[1]- ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (279/4)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2).

[2]- ينظر: البحر المديد، ابن عجيبة، (65/7)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2).

[3]- ينظر: حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2)، التفسير المنير، الزحيلي، (267/28).

[4]- سورة الطَّلاق، الآية /01.

[5]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (306/28)، وراجع: حجَّة الله البالغة، الدَّهلوي، (216/2).

[6]- سورة البقرة، الآية /228.

وأجمع العلماء على وجوب العِدَّة في الجملة، وإنَّما اختلفوا في أنواع منها[2].

والحِكمة منها راجعةٌ إلى نفع الأزواج، وذلك بحفظ أنسابهم من الاختلاط، كما أنَّه فيها فرصةٌ للمراجعة والنَّدم على ما فات[3].

وفيه تنويهٌ على فخامة النكاح، فهو أمر عظيم لم ينتظم إلاَّ بمجمع من الشهود من الرجال، و لم تفك رابطته الغليظة إلاَّ بعد انتظار طويل[4].

ولما كان أصل النكاح لا يتم حتى يوطِّنا أنفسهما على إدامة هذا العقد في الظاهر؛ فإذا طرء عليه ما يقتضي حله؛ لم يكن بدٌ من استحضار صورة الإدامة وأنها الأصل فيه، ولذلك شرع التربُّص[5].

المسألة الثَّالثة: المقصد من الإحداد في العِدَّة.

الإحداد هو:" الامتناع من الزِّينة والحُلِيِّ كلِّه، والطِّيب ولباس المصبغ، ومن الكحل، والحنَّاء، والامتشاط بما يختمر في الرَّأس إلاَّ للضَّرورة "[6].

وهو واجبٌ في عِدَّة الوفاة اتِّفاقًا، ولا حِداد على مُطلَّقةٍ إطلاقًا خلافًا لأبي حنيفة[7]، لقوله تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[8].

وحديث أم عطيَّة أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال:" لا تُحِدُّ امْرَأةٌ عَلَى ميِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبس ثوبًا مَصْبوغًا إلاَّ ثوب عَصْبٍ، ولا تكتَحِل، وَلَا تمسُّ طيبًا إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذةً من قُسْطٍ أو أظْفارٍ "[1].

---

[1]– أخرجه مسلم، كتاب الطَّلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (1480)، (1114/2).

[2]– ينظر: المغني، ابن قدامة، (96/8)، نهاية المحتاج، الرَّملي، (126/7).

[3]– ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (06/22)، في ظلال القرآن، سيد قطب، (245/1)، التفسير المنير، الزحيلي، (319/2).

[4]– ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (56/2)، حجة الله البالغة، الدهلوي، (209/2).

[5]– ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (56/2)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (54/2).

[6]– التَّلقين في الفقه المالكي، عبد الوهَّاب البغدادي، (137/1).

[7]– ينظر: المجموع، النَّووي، (181/18)، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، (ص/192).

[8]– سورة البقرة، الآية/234.

والحِكمة من الإحداد هي:" سدُّ ذريعة كلِّ ما يوسوس إلى الرِّجال من رؤية محاسن المرأة المعتدَّة، حتَّى يبتعد عن الرَّغبة في التعجُّل بما لا يليق "[2]، كما أنَّ فيه[3]:

ـــ حسن الوفاء لبعلها، وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرًا.

ـــ صونًا لنسب المتوفى عنها حتى لا تخطب ولا تتزوج، ولذلك أمرت بترك الزينة؛ لأنها تهيج الشهوة من الجانبين، وهيجانها في هذه المدة فيه مفاسدٌ ومخاطرٌ لا تخفى.

ـــ إبطالاً لسنة الجاهلية؛ فقد كانت الزوجة المتوفى عنها زوجها تلبس السواد، وتطول بها مدة الحداد إلى سنة كاملة، لاتتزين فيها، ولا تخطب، ولا تقترن، فأبطل الإسلام هذه العادة الجائرة شفقة عليها ورحمة بها.

ـــ لأن الجنين يمكث في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، وهذا المقدار هو أربعة أشهر، ثم ينفخ الروح في الطور الرابع، وعندها يتحرك في بطن أمه، فيعرف وجوده، لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد"[4].

ـــ جعلت عدة المتوفى عنها زوجها بالأيام لا بالقروء كعدة المطلقة؛ لأن صاحب الحق في عدة المطلقة على قيد الحياة، وهو أعلم بحالها في حيضها، وأما المتوفى عنها زوجها؛ فصاحب الحق مفقود، لذلك جعلت أيامًا حتى تكون ظاهرة لكل إنسان.

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الطَّلاق، باب انقضاء عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها وغيرها بوضع الحمل، رقم (938)، (1127/2).

[2]- التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (447/2).

[3]- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (192/3)، المجموع، النَّووي، (185/18)، فتح القدير، ابن الهمام، (339/4)، حواشي الشَّرواني والعبادي (254/8)، حجَّة الله البالغة، الدَّهلوي، (220/2)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (55/2).

[4]- أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب في القدر، رقم (6594)، (122/8).

المسألة الرَّابعة: عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها.

أجمع الفقهاء على أنَّ المرأة الحامل عدَّتها بوضع حملها قصُرت المدَّة أم طالت[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2]، ولقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، قالوا: الغرض من القُرء هو براءة الرَّحم، ودفعًا لاجتماع مائين معًا في رحمٍ واحدٍ، والحمل أقوى في براءته، وإلى هذا المقصد أشار ابن عاشور فقال:" إنَّ حكمة عدَّة الوفاة هي تيقُّن حفظ النَّسب، فلمَّا كان وضع الحمل أدلَّ شيء على براءة الرَّحم كان مغنيًا عن غيره "[4].

وفيه أيضًا: أنها إذا تزوجت بعد طلاقها وهي حامل؛ فإن الزوج الثاني سيسقي زرع غيره بمائه، وهذا لا يجوز، فضلاً على أنه يولد العداوة والبغضاء بين المطلِّق والزوج الذي دخل بها[5].

كما أن الجنين الذي في بطن المرأة هو حق المطلِّق، فلا يصح لها التهاون بحق الغير، وذلك بأن تتزوج بغيره وحقه في أحشائها، وأكبر دليل على أنه حقه؛ أن الشارع ألزمه بالإنفاق عليها حتى تضع حملها، لأنه تسبب في منعها من الزواج خلال مدة الحمل[6].

المسألة الخامسة: الحِكمة من التربُّص بثلاثة قروء.

اتَّفق الفقهاء على أنَّ عدَّة من تحيض تنتهي بثلاثة قروء، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[7]، ثمَّ اختلفوا في المقصود بالقُرء على قولين:

---

[1]- ينظر: المبسوط، السَّرخسي، (15/6)، بدائع الصَّنائع، الكاساني، (192/3)، بداية المجتهد، ابن رشد، (108/3)، الفواكه الدَّواني، النفراوي، (58/2)، تكملة المجموع السُّبكي والمطيعي (124/18)، مغني المحتاج، الشَّربيني، (84/5)، المغني، ابن قدامة، (97/8).

[2]- سورة الطَّلاق، الآية/04.

[3]- سورة البقرة، الآية /228.

[4]- التَّحرير والتَّنوير، (444/2).

[5]- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (192/3)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (08/12).

[6]- ينظر: شرح النووي على مسلم، (113/10)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (56/2).

[7]- سورة البقرة، الآية /228.

القول الأوَّل: القرء هو الطُّهر، وبه قال: مالك، والشَّافعي، وأحمد في رواية، وجمهور أهل المدينة، وأبو ثور، وجمع من الصَّحابة كابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة.

القول الثَّاني: القرء هو الحيض، وبه قال: أبو حنيفة، والثُّوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد في رواية، وجمع من الصَّحابة كعليّ، وعمر بن الخطَّاب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري .

وسبب اختلافهم هو اشتراك لفظ القُرء في لغة العرب بين الحيض والطُّهر، وكلُّ قولٍ بدليله[1].

ونظر ابن عاشور إلى المسألة بنظرةٍ مقاصديةٍ فقال:" ومرجع النَّظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقْصَديْ الشَّارع من العدَّة، وذلك أنَّ العدَّة قُصِد منها تحقق براءة رحم المطلَّقة من حمءل المطلِّق، وما زاد عليه التَّمديد في المدَّة انتظارًا للرُّجعة، فتعيَّن أنَّ ما زاد على حيضٍ واحدٍ ليس لتحقُّق عدم الحمل، بل لأنَّ في تلك المدَّة رفقًا بالمطلِّق، ومشقَّة على المطلَّقة، فتعارض المقصدان، وقد رُجِّح حقُّ المطلِّق في انتظاره أمدًا بعد حصول الحيضة الأولى انتهائها، وحصول الطُّهر بعدها، فالذين جعلوا القُرء أطهارًا راعوا التَّخفيف عن المرأة مع حصول الإمهال للزَّوج، والذين جعلوا القُرء حيضات زادوا المطلِّق إمهالاً لأنَّ الطَّلاق لا يكون إلاَّ في طُهْرٍ عند الجميع "[2]، فتفسير القُرء بالحيض يلائمُ مقصد تطويل العدَّة التي هي مظنَّة الرُّجعة.

والسر في ذكر القروء هنا؛ التهييج لهن على التربص، لأن فيه ما قد يصرفهن عنه، لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأراد الشارع أن يقمعن أنفسهن، ويلتزمن بالتربص[3].

---

[1]- ينظر: المبسوط، السَّرخسي (13/6)، بدائع الصَّنائع، الكاساني، (193/3)، بداية المجتهد، ابن رشد، (108/3)، مغني المحتاج، الشَّربيني (79/5)، المغني، ابن قدامة (100/8).

[2]- التَّحرير والتَّنوير (391/2)، وراجع: حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (59/2).

[3]- ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (435/6)، محاسن التأويل، القاسمي، (134/2).

المسألة السَّادسة: تحديد الطَّلاق بالعَدَدِ.

جعل الشَّارع الحكيم الطَّلاق على أنواع[1]:

الرَّجعي: وهو الذي يملك فيه الزَّوج مراجعة زوجته دون عقدٍ ومهرٍ جديدين ما دامت في عدَّتها، ولا يثبت ذلك إلاَّ للمدخول بها فيما دون الثَّلاث، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[2].

البائن بينونة صُغرى: طلاقٌ يقع في المرَّة الأولى أو الثَّانية، وتنقضي مدَّة العدَّة دون مراجعة، فلا بدَّ عند الرُّجوع من مهرٍ وعقدٍ جديدين.

البائن بينونة كُبرى: وهو الذي يكون في المرَّة الثَّالثة، فلا حقَّ للزَّوج في الرُّجوع إليها إلاَّ بعد زواجها برجلٍ آخر زواجًا صحيحًا، يكون فيه المسيسُ دون نية تحليل، ثمَّ إذا طلَّقها بعد ذلك حُقَّ للأوَّل العودة بمهرٍ وعقدٍ جديدين.

والقصد من هذا التَّحديد هو: التَّوسعة على النَّاس حتَّى يَرْتَؤُوا بعد الطَّلاق الأَلْيَقَ بهم، وبحالِ نسائهم، فلعلَّهم بعد ذوق أَلَـــمِ الفِراق، وعواقب الشِّقاق التي أوصلهم إليها الغضبُ والملالةُ يرجعوا إلى بعضهم البعض، فتكون الفرصة قائمة لم تَفُتْ، وفي ذلك عبرة لمن يعتبر[3].

فلو: "جُعِل واحدة مانعة بمجرَّد اللَّفظ من الرُّجعة، تعطَّل المقصد الشَّرعي من إثبات حقِّ الرُّجعة"[4]، وبعد الثَّلاث لا عُذْرَ له[5]؛ لأنه كان في فسحة، ثم ضيق على نفسه بنفسه فلزمه[6].

---

[1]- ينظر: بدائع الصَّنائع، الكاساني، (187/3)، بداية المجتهد، ابن رشد، (83/3)، القوانين الفقهية، ابن جُزَي، (ص/189)، الأم، الشَّافعي، (260/5)، المجموع، النَّووي، (286/17).

[2]- سورة البقرة، الآية /229.

[3]- ينظر: التَّحرير والتَّنوير، ابن عاشور، (406/2)، التفسير المنير، الزحيلي، (334/2).

[4]- التحرير والتنوير، (418/2)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرازي، (444/6).

[5]- ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (465/3).

[6]- ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (258/1).

المسألة السَّابعة: ارتجاعُ المطلَّقة ثلاثًا.

أجمع العلماء على أنَّ الرَّجل إذا طلَّق امرأته ثلاثًا أنَّها لا تحلُّ له إلا بعد زواجٍ، فإن طلَّقها بعد ذلك حلَّت له[1]، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾[2].

قال ابن عاشور:" وحِكمة هذا التَّشريع العظيم رَدْعُ الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهنَّ لعبًا في بيوتهم، فجعل للزَّوج الطَّلقة الأولى هفوةً، والثَّانية تجربةً، والثَّالثة فراقًا "[3].

المسألة الثَّامنة: السُّكنى في بيتِ الزَّوج مدَّة العِدَّة.

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المطلَّقة طلاقًا رجعيًا لها النَّفقة والسَّكن في بيت زوجها مدَّة العدَّة مُطلقًا، أي سواء كانت حاملاً أو حائلاً، إذ أنَّ الزوج يستطيع مراجعتها إلى عِصْمَتِهِ[4]، ومن جملة ما استدلوا به الآية: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[5].

---

[1]- ينظر: كتاب الاجماع، ابن المنذر، (ص/93).

[2]- سورة البقرة، الآية /230.

[3]- التَّحرير والتَّنوير، (415/2)، وراجع ذلك في: بدائع الصنائع، الكاساني، (189/3)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (56/2)، البحر المديد، ابن عجيبة الفاسي، (269/2)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (41/2).

كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث موسى والخَضر: فكانت الأولى من موسى نسيانًا، والثَّانية شرطًا، والثَّالثة عمدًا، فلذلك قال له الخَضر في الثَّالثة: هذا فراقٌ بيني وبينك.

راجع القصَّة كاملةً في: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي النَّاس أعلم فيَكِل العلمَ إلى الله، رقم (122)، (35/1)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخَضر عليه السَّلام، رقم (2380)، (1847/4).

[4]- ينظر: المبسوط، السَّرخسي، (201/5)، بدائع الصَّنائع، الكاساني، (44/4)، المقدِّمات الممهِّدات، ابن رشد، (515/1)، الأم، الشَّافعي، (242/5)، مغني المحتاج، الشَّربيني، (104/5)، العدَّة شرح العمدة، المقدسي، (ص/464)، زاد المعاد، ابن القيِّم، (469/5).

[5]- سورة الطَّلاق، الآية /01.

والحِكمة من هذا كما يقول ابن عاشور[1]، وغيره[2]:

– أنَّ المطلَّقة لا تجد مسكنًا، وغالب النِّساء لم يكن لهنَّ مالاً، فهنَّ عيالٌ على الرِّجال، فلمَّا كانت ممنوعة من التزوُّج في عدَّتها كان حقًّا على مفارقها إمساكها استصحابًا للحال حتَّى ترجع، أو تحلَّ للأزواج.

– إبقاءً للصِّلة بينهما، فلعلَّه يثوب إلى رُشْدِهِ، ويندم على فعله، فيرجعها إليه دون تجديد تذاكر، وحوار بينه وبين أهلها.

– حفظًا للأعراض؛ فالمطلَّقة تكثرُ عليها العيون، فكان بيت الزَّوجية أنسب لها.

ـــ صيانة لماء الرَّجل.

المسألة التاسعة: الحِكمة في مدَّة الإيلاء.

الأصلُ في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[3]، فقد جعل الله ذلك تأديبًا للزَّوجة؛ لكنَّه قد يُلْحِق بها ضررًا خاصَّة من ناحية المعاشرة الجِنْسيَّة، فحدَّده الشَّارع بأربعة أشهر. يقول ابن عاشور بأنَّنا لم نطَّلع على حِكمته، مع أنَّ تلك المدَّة هي ثُلُثُ العام، ولعلَّ مثل هذه المدَّة يعتبر زمنًا طويلاً، والثُّلث اعتبر مُعظم الشَّيء المقسوم، مثل ثُلث المال في حال الوصيَّة، فهو كافٍ للزَّجر ومراجعة الحسابات[4].

ـــ وفيها مخالفة لأهل الجاهلية؛ فقد كان إيلاؤهم السنة والسنتين وفي هذا ظلم وجور بالمرأة، فوقته الله بأربعة أشهر.

ـــ وفي هذه المدَّة تتوق النَّفس للجِماع لا مَحَالة[5].

---

[1]– ينظر: التَّحرير والتَّنوير (304/28).

[2]– ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (560/30)، مدارك التنزيل، النسفي، (497/3).

[3]– سورة البقرة، الآيتان /226، 227.

[4]– ينظر: التَّحرير والتَّنوير، (387/2).

[5]– ينظر: المجموع شرح المهذب، النَّووي، (300/17)، حجَّة الله البالغة، الدَّهلوي، (218/2)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (61/2).

النتائج: أهم النتائج التي خَلُصَ إليها البحثُ هي:

■ أحكام النظام الأسري معظمها معللٌ ومعقول المعنى؛ بما يعود بالخير والصلاح على العباد في المعاش والمعاد.

■ أن تفسير سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور" التحرير والتنوير " غنيٌّ بمقاصد الشريعة وحِكَمِهَا، إذ أنه يقرن في معظم الأحيان الأحكام الفقيهة بالغاية المرجوة منها.

■ أن كتب التفسير عمومًا؛ هي خير من خدم مقاصد الشريعة وأسرارها.

التوصيات: تكمن فيما يلي:

■ الاهتمام بالدراسات المقاصدية للوقوف في وجه الشبهات التي تثار حول الإسلام بصفة عامة، وأحكام الأسرة بصفة خاصة.

■ القيام بدراسات مقاصدية حول كتاب" التحرير والتنوير"، حتى تكون مكملةً لكتاب" مقاصد الشريعة الإسلامية ".

■ العمل على استخراج القواعد المقاصدية من كتاب التحرير والتنوير، وتوزيعها حسب أبواب الفقه الإسلامي.

مصادر ومراجع البحث:

● أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن العربي الاشبيلي، علق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

● أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.

● الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م.

● أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتاب، د ط، د ت.

● أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

- بحر العلوم، أبو الليث بن نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الفاسي، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، 1419هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، النهضة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق أبي أويس بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ ، 2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964هـ.

- حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
- حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاوي، تنقيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هـ، 2009م.
- حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت، د ت، د ط.
- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي، دار الفكر، بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ، 1994م.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسايوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.
- العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، 2003م.
- عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي، شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م.
- كتاب الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1987م.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر، دط، دت.
- محاسن التأويل، محمد بن جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي، تحقيق يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، ببيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.
- مراتب الاجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، دت.
- المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الاشبيلي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994هـ.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ، 2011م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1408هـ، 1988م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م.